بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الرابع من الاعلام بفوائد عمدة الاحكام
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة
ابي الحسن علي بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس احمد بن الشيخ الامام
العالم العلامة ابي عبد الله محمد الانصاري السنهري ابي الحسن التنوخي
" عفا الله عنه وعن والديه وعن
" جميع المسلمين
" امين "

علقه لنفسه اجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه الراجي عفو ربه
محمد بن سلمان الكردي
عفا الله عنه وعن
والديه وعن
جميع المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها قليل وكذا الرضاعة وقرأ ابو حيوة وغيره بالكسر وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضع بفتحها رضاعا واهل نجد يكسرون ويجعلون المصدر رضعا وارضعته امه وامراة مرضع لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة • وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة احاديث والسادس في الحضانة الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة • السلام عليه من وجوه الاول في اسم ابنة حمزة هذه قال ابن العطار في شرحه لا اعلم في اسمها ولا رايته في اسماء المبهمات قلت حصل في اسمها ستة اقوال فاستفدها • احدها امامة • ثانيها امة الله • ثالثها سلمى • رابعها ام الفضل وفي هذا نظر فانه كنية لا اسم كما هو للحافظ جمال الدين المزي في اطرافه • خامسها عمارة قاله ابن السكن وصرح بان ام الفضل كنيته لها • سادسها فاطمة قاله ابو نعيم وابن ظاهر وقال المحب الطبري في اثنا النكاح الظاهر ان فاطمة درجت صغيرة وان هذه امامة الثاني في هذا الحديث ما ورد عاسبب فانه عليه الصلاة والسلام اراد بها ابنة عمه كما ثبت في الصحيحين في هذا الحديث فاجاب بانها لا تحل له لانها بنت اخيه وان كان عمه من النسب فقد ارضع معه من ثويبة كما تقدم في النكاح فصارا اخاه من الرضاعة ايضا وسبب الحديث السادس ان عليا رضي الله عنه هو الذي سأله ولذلك عقب الفرع من غرر الفضا الحديث الثاني عشر حرمة بنت الاخ من الرضاعة وانما حرم بالنسب حرم بالرضاع ونص القرآن في بنات الاخ حرمة بسبع بالنسب قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وهذه الستة الصريحة في تحريمهن بالرضاع وقد استثنى جماعة صورا من هذا العموم يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاعة والمصنف على عدم استثنائها لانها ليست داخلة فيه وقد اوضحت ذلك كله في كتب الفروع فانه امس به وكذا شروط الحرمة فراجعه منها •

• الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة • هذا الحديث
في معنى الحديث الذي قبله وهما دالان ايضا على ان لبن الفحل محرم بالنسبة اليه
ايضا وهو قول اكثر العلم وشذ اهل الظاهر وابن علية وابن بنت الشافعي فقالوا
لا تثبت الحرمة بين الرجل والرضيع ونقل المازري عن ابن عمر وعائشة واضحوا
بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة
كما ذكرهما النسب واجيب للجمهور بالاحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث
عائشة الاتي في عمها وفي الصحيحين مثله في عم حفصة ايضا • وقوله عليه السلام
والصلاة مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة • واما الاية
فالجواب عنها ان تخصيص البعض بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه لم يعارضه
دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة وما استدفت عن عائشة بعد
فانها راوية التحريم فكيف تخالفه لا جرم ان بعضهم قال لم يصح ذلك عنها •
نعم قال الشافعي تسلم الحرمة الى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس منفصل
منه وانما ينفصل منها ثم اعلم ان الامة مجمعة على انه لا يترتب على الرضاع
احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا عقل ولا
ترد شهادته له ولا يسقط عنها القصاص بقتله وانما يترتب عليه الحرمة
والحرمية فقط الحديث الثالث وعنها ان افلح اخا
ابي القعيس استاذن عليّ بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراة ابي القعيس فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه
عمك تربت يمينك قال عروة من اجل ذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن عليّ افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني
وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له • تربت يمينك اي افتقرت

والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به ه الكلام على من وجوه ولم
يتكلم على الشيخ تقي الدين في شرحه وانما اورده فقط وهذا اللفظ الاخير خرجه
البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع الاول افلح بالفاء والتي
ابو الجعد الاشعري واسمه وايل بن افلح كذا قاله الدارقطني وابو عمر وقال صاحب
المستعمل على المهذب اسمه وايل بن محجر كذا رايته فيه وهو اخو ابي القعيس نفاز
مضمومة ثم عين مهملة مفتوحة ثم مثناة مخففة ثم سين مهملة وقيل اسم الجعد
ايضا حكاه ابو عمر قال وافلح ابن ابي القعيس وقال اخو ابي القعيس لا اعلم له
خبرا ولا ذكرا الا في حديث عائشة في الرضاع وقد اختلف فيه فقيل ابو
القعيس وقيل اخو ابي القعيس قلت وفي رواية لمسلم افلح بن قعيس قال واصحها
انهما ه ونصر استبعاد كونهما من الصحابة اعني افلحا واخا ابي القعيس الثاني
قولها استاذن علي بعدما انزل الحجاب لما اخرى نصر ان سوالها كان وهو في رفع
في الصحيحين عنها انه لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقيل انها قال
احدهما اخو ابيها اي بلبن ارضاع ارضعتهم امراة واحدة والثاني اخو ابيها اي
القعيس من الرضاعة وقيل هما واحد وغلطه النووي لما اسلفناه من كون عمها
حيا في الاول وانه استاذن عليها ومسكوت انه قال سعا للماضي عياض والاول
الاول اي فكان سوالها مرتين وقيل انما لانها نسيت القصة الاولى فاحدثت
سوالا اخر وانما لانها حورت سدل العلم فسالت مرة اخرى او لانه يحتمل
ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما ادنى ونحو ذلك من الامور
لخافت ان تكون الاباحة مختصة لصاحب الوصف المسول عنه اولا ه
الثالث وقع في رواية الباجي ان ابا القعيس اخو عايشة وهو وهم والصواب
ما سلف من كونه اباها وادعى بعض الشراح ان ظاهر اول الحديث وكثير
من الاحاديث الصحيحة ان افلحا وابا القعيس عم لعايشة وظاهر اخره
يخالفه من ان افلحا عمها خلاف ابي القعيس فانه ابوها وما ذكره في الاول
ليس كما قال بل هو سوال في الاخر فتامل الرابع نزل الحجاب لخمسة خمس من
الهجرة الخامس قدمه المصنف معنى تربت يمينك وحكى ابن العربي الجودي

الا اذا تعذر الجنس الباسم جواز اطلاق الفتوى من غير تقييد بشوت كما اطلق عليه
الصلاة والسلام والاصح في الفتاح في فتواه ان يقول ثبت كان الحكم كذا وكذا لان
الثبوت تعلق بالحكم لا بالافتاء فان قاله كلا باس وقد اختلف اصحابنا في ان
اذنه عليه الصلاة والسلام لهند هذا كان قضاء او حكما وهل لها ان تاخذ قدر
حقها اذا ظفرت به من غير علم الزوج فقال بعضهم ليس لها ذلك لان قضاء
القاضي لا يسوغ الاخذ من مال الغير بغير اذنه وقال بعضهم لها ذلك فان
قضاء القاضي انما يسوغ الاخذ من مال الغير بغير اذنه اذا كان القضاء
في المشكلات وهذا ليس منها وهو الصحيح لان القضاء في المشكلات
انما يكون اذا كان الحكم في الواقعة مشكلا وهذا ليس كذلك لان
الحكم في هذه الواقعة ثابت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد يقال قوله عليه الصلاة والسلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ليس بحكم بل هو فتوى لانه
لم يقل ذلك على سبيل الالزام بل على سبيل الاباحة والاذن
ولهذا لم يقدر لها شيئا معينا ولو كان حكما لقدر لها شيئا معينا
وقد يقال ان هذا كان حكما ولكن لم يقدر لها شيئا معينا لان
الحكم قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا فلما لم يقدر لها شيئا معينا
علمنا ان الحكم كان مطلقا وقد يقال ان هذا كان حكما ولكن
لم يقدر لها شيئا معينا لان الحكم قد يكون مقدرا وقد يكون
غير مقدر فلما لم يقدر لها شيئا معينا علمنا ان الحكم كان
غير مقدر وقد يقال ان هذا كان حكما ولكن لم يقدر لها
شيئا معينا لان الحكم قد يكون مقدرا بالكفاية وقد يكون
مقدرا بالحاجة فلما لم يقدر لها شيئا معينا علمنا ان الحكم
كان مقدرا بالحاجة وقد يقال ان هذا كان حكما ولكن
لم يقدر لها شيئا معينا لان الحكم قد يكون مقدرا بالعرف
وقد يكون مقدرا بالشرع فلما لم يقدر لها شيئا معينا علمنا
ان الحكم كان مقدرا بالعرف وقد يقال ان هذا كان حكما
ولكن لم يقدر لها شيئا معينا لان الحكم قد يكون مقدرا
بالوقت وقد يكون مقدرا بالمكان فلما لم يقدر لها شيئا
معينا علمنا ان الحكم كان مقدرا بالوقت وقد يقال
ان هذا كان حكما ولكن لم يقدر لها شيئا معينا لان
الحكم قد يكون مقدرا بالنوع وقد يكون مقدرا بالجنس
فلما لم يقدر لها شيئا معينا علمنا ان الحكم كان
مقدرا بالنوع وقد يقال ان هذا كان حكما ولكن
لم يقدر لها شيئا معينا لان الحكم قد يكون مقدرا
بالصفة وقد يكون مقدرا بالذات فلما لم يقدر لها
شيئا معينا علمنا ان الحكم كان مقدرا بالصفة

الثالث حضور الزوج تولى النفقة بنفسه الخامسة عشر انه لا يتوقف اخذ
الحق من مال من عليه على تعذر الاثبات عند الحاكم وهو وجه لا محالة ان هند
كان ملكها الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الحق بحكمه السادسة عشرة
ان المراة وابنها كطفل ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور عليه او ملكه له
حتاج الى ولده وقد نظر ان الاب كان موجودا الا ان يقال ان بعد اسقاط
الحوين الاب وغيره من تكرار الحاجة دائما يجعل كالمعدوم وليس ببطيل السابعة
عشرة ان القول قول الزوجة في قبض النفقة كما قاله اصحابنا لانه لو كان القول
قوله كما قاله مالك لكلفها اثبات عدم الدفع واجاب عنه المازري ان هذا
من باب تعليق الفتيا الثامنة عشرة من ترجم البخاري على هذا الحديث من راى
للحاضن ان يحلم بعلم امر الناس اذا لم يعنه الكلفون والفهم وذلك اذا كان امرا
مشهورا انه وسلم بذلك المذاهب المسلمة الى ربنا الاتي بعد ان شاء الله
واستدل به السهيلي في سنده على ان له عليه الصلاة والسلام ان يحلم بعلم التاسعة
عشرة ان النفقة واجبة على الاب كما سلف العشرون ان المراة لا يجوز
لها ان ياخذ من مال زوجها شيئا الا باذنه وان قل وروايته البخاري فهل على
حرج ان اطعم من الذي له قال لا الا بالمعروف ولم يذكر من يطعم محمولة على باقي
الروايات ان المراد نفسها وغيرها وروايته العيال محمولة على هذا وعلى من
يلزمه نفقته من خادم ونحوه الحادي بعد العشرين ان مال الغير على الغير محظور
لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه او بامر شرع الحديث
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانما
ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق
فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
عليه السلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في باب الخباء
الثاني في الفاظه ومعانيه فالجلبة بضم الجيم واللام وفي رواية في الصحيح
بفتح سكون اللام على الجمع من غير همز كما سلف في الصحيحين ومعناها اختلاط

الاصوات

اختلاط الاصوات يقال منه جلبوا بالتشديد والخصم معروف يستوي فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه
ويجمع فيقول خصمان وخصوم * والحجرة بضم الحاء وسكون الجيم وضمها حجر وحجرات
وهذه الحجرة هي بيت ام سلمة رضي الله عنها كما جاء رواه اخرى في الصحيحين
ام سلمة * والبشر الخلق يعني بذلك ظهور البشرية فيه دون ما عداه من الاحوال
* وقوله انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يطلعون
من الغيب وبواطن الامور بشيء الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه محجور
عليه في امور الاحكام بما يحجر عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر يعلم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن
على خلاف ذلك ولكنه انما كلف بالظاهر وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله في حديث الملاعنة لو كنت راجما احدا بغير بينة
لرجمت فلانة ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بينهما من غير حاجة الى
بينة ويمين كما اطلعه على غيبات وصارت قصة مخصوصة ولكن لما امر الله
تعالى امته باتباعه والاقتداء بقوله واحكامه احرى له حكمهم في عدم الاطلاع
على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه ولهذا قال انما انا بشر اصطفاه
لعلمه والاطلاع على الغيب لا يعلمه من في السموات والارض الا الله * ولعله انما عبر به دون غيره
من الالفاظ اشارة لقول الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم فاجرى الله تعالى احكامه
على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد لانقياد
لاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن * وهذا الحديث وان كان ظاهره
يقتضي انه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على
ان الحكم فيه بالاجتهاد هل يجوز ان يقع فيه خطأ ام لا فالكثرون على الجواز لكن لا يقر عليه
بل يعلم الله تعالى نبيه ويتدارك * ومراد الحديث ما حكم فيه بغير اجتهاد كما بينته
من هذا او وقع منه ما يخالف خاص باطنه لا يسمى حكما بل هو صحح بنا

نهاية المخطوطة